السنن المهجورة (10) سنة تسوية الصفوف

بعد وقوع التباعد في صلاة الجماعة بسبب كورونا نسي البعض كيف يكون تسوية الصفوف فلزم التذكير بسنة تسوية الصفوف

وقوف المأموم مع الإمام أنواع:

1- وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام:

وذلك لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وفيه: (فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه)، وهذا يدلّ على أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه، بدليل الإدارة، إذ لو كان اليسار موقفاً له لما أداره في الصلاة، وهذا هو الأفضل والأكمل.

فإن صلى الواحد عن يسار الإمام أو صلى اثنان: واحد عن يمينه والآخر عن

شماله أو صلى معه واحد أو أكثر عن شماله مع خلوِّ يمينه صحّت الصلاة على الصحيح، وكان ذلك خلاف الأفضل. انظر: المغني لابن قدامة، 3/53

كيف يقف المأموم الواحد مع الإمام ؟

إذا وقف إمام ومأموم فإنه يكون محاذياً للمأموم ، ولا يتقدم عليه ، فإن ابن عباس رضي الله عنهما (أخذ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من ورائه وجعله عن يمينه ، ولم ينقل أنه أخّره قليلاً) ، ثم إن الإمام والمأموم يعتبران صفاً ، فإذا اعتبرناهما صفاً كان المشروع تسوية الصف ، وتسوية الصف تكون بالتساوي بحيث لا يتقدم أحد على أحد .

وروى الإمام أحمد في مسنده عن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاتِهِ خَنَسْتُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي : (مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنِسُ ؟) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَوَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ قال : فأعجبْتُه ، فدعا اللهَ لي أن يزيدَني علمًا وفهمًا)
صححه الألباني في السلسلة الصحيحة وقال رحمه الله : وفيه فائدة فقهية هامة ...وهي : أن السنة أن يقتدي المصلِّي مع الإمام عن يمينه وحذائه غير متقدّم عليه ولا متأخِّر عنه ، خلافاً لما في بعض المذاهب أنه ينبغي أن يَأَخَّر عن الإمام قليلاً ، بحيث يجعل أصابع رجليه حذاء عقبي الإمام أو نحوه ، وهذا كما ترى

خلاف هذا الحديث الصحيح ..أهـ

2- وقوف الاثنين فأكثر خلف الإمام:

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: (جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبَّار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه)رواه مسلم

وهذا يدلّ على أن موقف الرجلين فأكثر مع الإمام في الصلاة خلفه، ومما يدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه وفيه: (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف)متفق عليه

3- وقوف الإمام وسط الصف:

والعمل عليه عند أهل العلم، فينبغي أن يجعل الإمام مقابلاً لوسط الصف لحديث (وسِّطوا الإمام وسدوا الخلل)والحديث وإن كان فيه ضعف ولكن العمل عليه عند أهل العلم، فالسنة أن يكون الإمام وسطاً في المساجد، هذه السنة العملية التي درج عليها المسلمون

وعلى هذا : فالصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام، ويمين كل صف أفضل من

يساره، والواجب ألا يبدأ في صف حتى يكمل الذي قبله.

ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف أكثر، ولا حاجة إلى التعديل، بل الأمر بذلك خلاف السنة، ولكن لا يُصفّ في الثاني حتى يكمل الأول، ولا في الثالث حتى يكمل الثاني، وهكذا بقية الصفوف.

4- وقوف المرأة الواحدة يكون خلف الرجل:

لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: (وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا).

5- وقوف المرأة الواحدة أو أكثر خلف الرجال:

لحديث أنس السابق؛ ولحديثه الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه وصلى به وبأمه وقال: (فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا).رواه مسلم

وإذا زادت النساء عن واحدة صلين خلف الرجال؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: (صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي وأم سليم خلفنا)رواه البخاري

وإذا لم يوجد إلا الإمام صلى بالنساء وهن خلفه إلا إذا خاف الفتنة فلا يصلي بهن؛ لأن ما كان ذريعة إلى الحرام فهو حرام.

6- وقوف المرأة الواحدة مع المرأة :

كوقوف الرجل مع الرجل الواحد، تقف عن يمينها.

7- وقوف النساء مع المرأة :

عن يمينها وشمالها، فإمامتهن تقوم وسطهن في صفهن، استحباباً؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت إذا أمَّت النساء وقفت في صفهن، وعائشة رضي الله عنها أيضاً كانت إذا أمَّت النساء وقفت في صفهن؛ لأن ذلك أستر للمرأة، والمرأة مطلوب منها الستر بقدر المستطاع، وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية.

8- وقوف الرجال، والصبيان، والنساء مع الإمام على النحو الآتي:

أـ يصف الرجال خلف الإمام إن سَبقُوا.

ب- ثم يصف الصبيان خلف الرجال ما لم يسبقوا أو يمنع مانع.

ج- ثم يصف النساء خلف الصبيان.

ويدل على هذا الترتيب حديث أبي مسعود قال:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول:(استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم،ليلِني منكم أُولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم،ثم الذين يلونهم) رواه مسلم

الأحلام والنهى: العقول والألباب، وهما بمعنى واحد: وهي العقول: واحدها: نهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل .

والحكمة في ذلك أنه ربما يحتاج الإمام إلى استخلاف فيكون أحدهم أولى؛ ولأن أحدهم يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لِمَا لا يتفطن له غيره؛ أو يفتح أحدهم على الإمام في القراءة .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال: (تقدّموا فائتمّوا بي وليأتمّ بكم مَنْ بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) مسلم

قوله: (وليأتم بكم من بعدكم) أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، وصف قدامه يراه متابعاً للإمام.

قوله: (لا يزال قوم يتأخرون) أي عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله

والمقصود فيما تقدم أن يتقدم الرجال، ثم بعد ذلك الصبيان؛ لأن الصبيان ذكور وقد فضّل الله الذكور على الإناث فهم أقدم من النساء، ثم بعد ذلك النساء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير صفوف الرجال أوّلها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أولها)مسلم.

ويلزم من ذلك تأخر صفوف النساء عن صفوف الرجال.

أما ترتيب صفوف الصبيان فلا شك أن الأولى أن يكونوا خلف الرجال ،وتقديم

الرجال ثم الصبيان يكون في ابتداء الأمر، كأن يجتمع الناس للصلاة في وقت واحد ولم يتقدم أحد قبل أحد، أما إذا جاء الصبي إلى الصفوف الأُوَل وسبق إلى مكانٍ فالصواب أنه أحق به من غيره؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه). وفي لفظ: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه) فقيل لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها[1] .متفق عليه

وإقامة الصبي من مكانه وتأخيره يؤدي إلى تنفير الصبيان من المساجد، وكراهتهم للرجل الذي أخّرهم عن الصف، فإذا كان الصبي مميزاً عاقلاً فلا يؤخر من مكانه؛ لأنه قد سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره من الرجال ، فكان أولى؛ ولِمَا فيه من التشجيع للصبيان على المسابقة إلى الصلاة، وإذا كان دون التمييز أو غير عاقل فإنه يؤخر؛ لأن صلاته غير صحيحة.

تسوية الصفوف :

تجب على الصحيح؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم).

وفي لفظ لمسلم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوِّي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنّا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال:(عباد الله لتسوُّنَّ صفوفكم أو

ليخالفنَّ الله بين وجوهكم) متفق عليه

القداح: خشب السهام حينما تنحت وتبرى، واحدها: قدح بكسر القاف، معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوّم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

ولحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة). وفي لفظ مسلم: (من تمام الصلاة)

ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم في تسوية الصفوف أنواع:

–أقيموا صفوفكم وتراصُّوا

– سوُّوا صفوفكم فإنّ تسوية الصفوف من إقامة الصلاة

– سوُّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة

– أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة

– استووا ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبكم

– أتموا الصفوف

– أقيموا الصفوف

– أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدُّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فُرجات للشيطان، ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع

صفّاً قطعه الله.

وقوله : (لينوا بأيدي إخوانكم) قال أبو داود: ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يُلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف.

– أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر

– استووا، استووا، استووا

وكل ما سبق ثبت بالأدلة الصحيحة

وصل الصفوف :

رغَّب فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وحذّر عن قطعها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه وفيه: (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلُون الصفوف، ومن سدَّ فرجةً رفعه الله بها درجة) قال الألباني في صحيح الترغيب صحيح لغيره

وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: (من وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله) رواه النسائي،وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب

هل تكون المحاذاة بالأقدام أم بالمناكب ؟

الصحيح : أن المحاذاة في الصفوف تكون بالمناكب والأقدام .

فقد روى البخاري من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم " أقيموا صفوفكم ، فإني أراكم من وراء ظهري " .

قال أنس : وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقَدَمه بقدمه .أ.هـ

وقد بوَّب عليه البخاري رحمه الله بقوله : باب إلزاق المنكب بالمنكب والقَدَم بالقدم .

وقال : قال النعمان بن بشير : رأيتُ الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه . أ.هـ

فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف ، وأنها من إتمام الصلاة ، وعلى أنه يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه .

المنكب : مجتمع العضد والكتف .

الكعب : العظم الناتئ في جانبي الرِّجل .

وضع خطوط في المسجد لتسوية الصفوف؟

الأمر بتسوية الصفوف وارد في أحاديث كثيرة ، فينبغي على لإمام أن يأمر الناس بالتسوية ، وأن يتعاهدهم في ذلك .

وأما وضع خط على الحصير أو السجاد للمساعدة في تسوية الصف ، فلا حرج

فيه ، وليس هو من البدع .

قال علماء اللجنة الدائمة : ما حكم عمل خط على الحصير أو السجاد بالمسجد نظرا إلى أن القبلة منحرفة قليلا بقصد انتظام الصف ؟

فأجابوا : " لا بأس بذلك ، وإن صلوا في مثل ذلك بلا خط فلا بأس ؛ لأن الميل اليسير لا أثر له " انتهى ."فتاوى اللجنة الدائمة" (8/15)

ما هي كيفية وضع الكرسي في الصف لمن صلى قاعدا؟

من عجز عن القيام لمرضٍ أو كبر سنٍّ فله أن يجلس على الأرض أو على كرسي

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : (صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) . رواه البخاري

ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام ؛ لأنه معذور ، وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا) .

ومما ينبغي التنبه له: أنه إذا كان معذوراً في ترك القيام فلا يبيح له عذره هذا الجلوس على الكرسي لركوعه وسجوده.

وإذا كان معذوراً في ترك الركوع والسجود على هيئتهما فلا يبيح له عذره هذا

عدم القيام والجلوس على الكرسي.

فالقاعدة في واجبات الصلاة: أن ما استطاع المصلي فعله، وجب عليه فعله، وما عجز عن فعله سقط عنه.

فمن كان عاجزاً عن القيام جاز له الجلوس على الكرسي أثناء القيام ، ويأتي بالركوع والسجود على هيئتهما ، فإن استطاع القيام وشقَّ عليه الركوع والسجود : فيصلي قائماً ثم يجلس على الكرسي عند الركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

وأما وضع الكرسي في الصف فقد ذكر العلماء رحمهم الله :

أن العبرة فيمن صلى جالساً مساواة الصف بمقعدته، فلا يتقدم أو يتأخر عن الصف بها ، لأنها الموضع الذي يستقر عليه البدن .

فإن كان المصلي سيجلس على الكرسي من أول الصلاة إلى آخرها فإنه يحاذي الصف بموضع جلوسه .

وإن كان سيصلي قائماً، غير أنه سيجلس على الكرسي في موضع الركوع والسجود، فالعبرة بالقيام. فيحاذي الصف عند قيامه.

وعلى هذا سيكون الكرسي خلف الصف، فينبغي أن يكون في موضع بحيث لا يتأذى به من خلفه من المصلين.